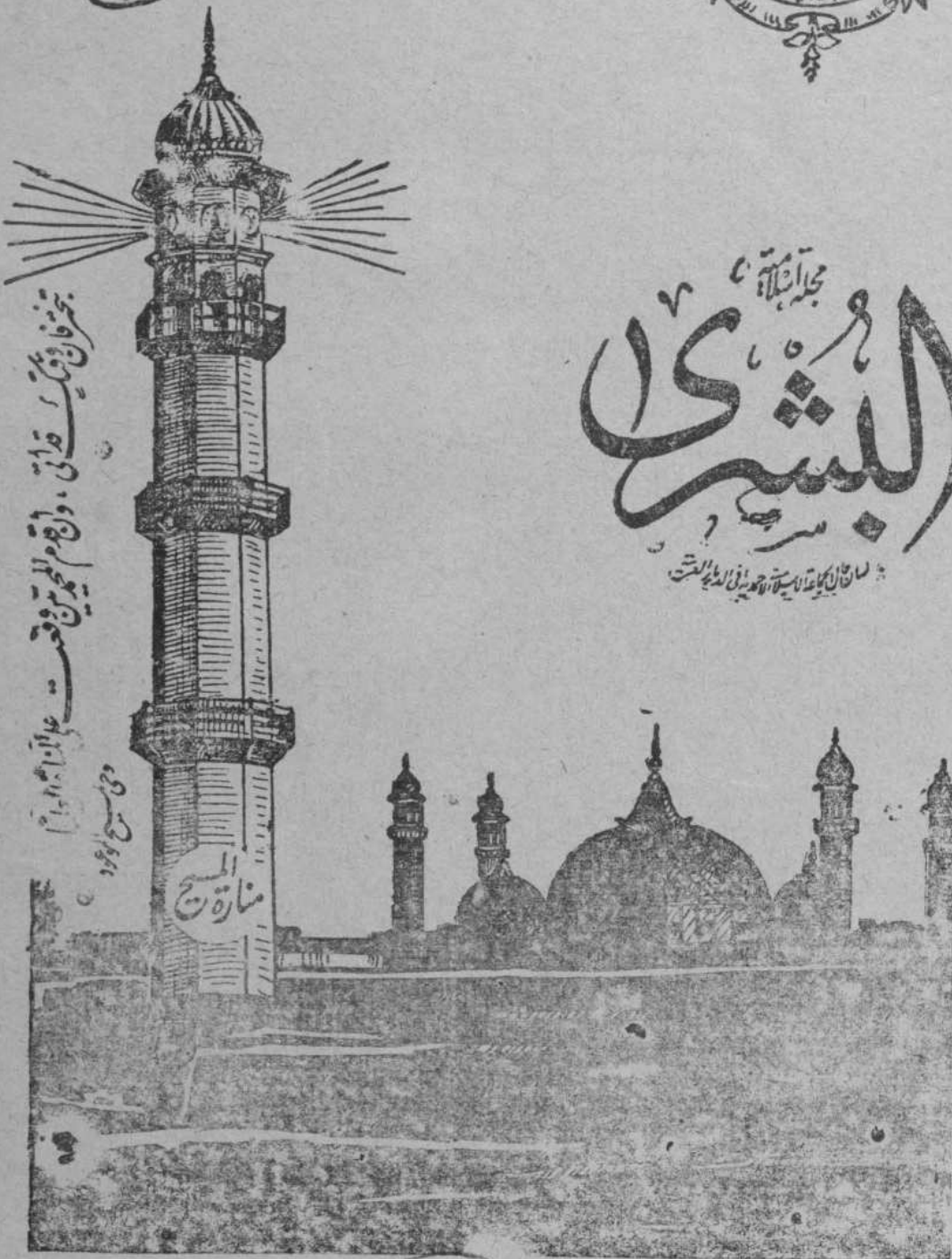


سبحان الذي اسرى بعبده ليله من المسجود الحرام الى المسجود الاقصى الذي باركنا حوله ليربه من آياتنا انه هو السميع البصير



البشرى

مجلة اسلامية
في مسائل الدين والسياسة والاقتصاد والادب والفنون



تبخرت فان وقتك قد أتى وان قدم المحمدين وقعت علي المنارة العليا.

تخترت منك قلبي، ولقد لم يجرى في قلبي عذابا الا اني



السنة الثالثة عشرة || العدد التاسع و العاشر || ١٣٦٦ هـ

مدير البشرى ومحررها : — البشرى الاسلامي محمد شريف الاحمدى

محتويات العدد { استغلال الهند أسوة أهل الثقة في إثبات حل تعدد الزوجات

البشير

استقلال الهند

قيام اكبر دولة اسلامية في الهند

ليس يخاف على العالمين أن المسلمين حكموا الهند ٨٠٠ سنة تقريباً، و كان حرم بالهند عهد تميزها و تحويلها من بلاد سودها نفوضى و عبادة الأوثان الى بلاد يسودها الامن و الأمان و السلام و يرفرف عليها لواء الاسلام و يحكمها الملوك المسلمون فلما انجبت الفبراء أمثالهم .

ثم جاء زمان على الهند — كسائر البلاد الاسلامية — ذهبت فيه ربح المسلمين ، فاستولى عليها الانكليز شيئاً فشيئاً بأساليب معروفة (من دجالة (١) ذات امتيازات الى دولة استعمارية) و قضوا على آخر ملك من ملوك الاسلام في سنة ١٨٥٧ ع (ذلك بأن الله لم يك مغيراً نعمة أنعمها على قوم حتى يغيروا ما بأنفسهم و إن الله سميع عليم) . واليوم و قد مضت ٩٠ سنة كاملة على بقاء الهند بأسرها تحت الانكليز تتحرر الهند و تصبح دولتين مستقلتين ، دولة اسلامية (باكستان) يحكمها (السيد محمد علي جناح) ، و دولة اتحادية اكثريتها هندوسية (هندوستان) ، تضمان ٤٠٠ مليون من البشر

مقائمه لا تقرب عظيم و فاتحة عهد جديد

و نحن نشكر الله أولاً الذي حرر بلاد سيدنا المسيح الموعود عليه الصلوة و السلام من أيدي « المستعمرين » ثم ننمنا أهل (باكستان) و أهل (هندوستان) على استقلالهم التام و نرجو لهم جميعاً حياة طيبة آمنة مطمئة ، و ندمو الله عز و جل أن يجعل استقلال الهند

﴿ البقية على الصفحة الاخيرة ﴾

(١) الدجالة : الرفقة تحمل المتاع و التجارة (تاج العروس) « شركة تجارية » .

PB 698

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

F 07 : 892.705

البشرى

لجان حال المحبثات عامه الاسلاميه الاحمديه في الديار العربيه
مدير البشرى ومحررها

المبشر الاسلامي محمد شريف الخديوي
(جبل الكرمل - جفا - فلسطين)

السنة الثالثة عشرة || رمضان و شوال ١٣٦٦ هجرية || العدد التاسع و العاشر

أسوة أهل التقاة

في

اثبات حل تعدد الزوجات

بقلم

المبشر الاسلامي الاحمدي الجليل

مولانا أبي البركات

غلام الرسول راجيكي

لقد ساءت الحالة الاجتماعية في مصر كغيرها من البلدان ، لتفشي مسموم الغرب في كل مكان ، قاضرت وزارة الشؤون الاجتماعية (المصرية) ، الى اصدار مجلة شهرية سميتها « المجتمع الجديد » لتحسين الحالة الاجتماعية في الدولة المصرية ، فتفحصنا بعض أعدادها ، فوجدنا أن المثل السائر « أول المن دردك » ينطبق عليها تماماً ، إذ أنها نشرت بها نخبها (العدد ٢ الصادر في فبراير ١٩٤٧) مقالا منسوباً الى « شيخ القضاة المصريين » حضرة صاحب المعالي عبد العزيز فهمي باشا « قال فيه سعادته ان تعدد الزوجات ليس بجائز في الاسلام ، بدل أن يقول ان تعدد الزوجات في مصر ليس بحسن في هذه الايام ، لانتشار « الجهل والفقر والمرض » حسب اعتراف الشعب والحكومة الحاضرة وشهادة « شيخ الاسلام » ، فطلبنا من شيخنا وشيخ المبشرين الأحمدين جامع العقول والمنقول ، مولانا (غلام الرسول) ، راجيكي الاحمدي القادياني ، أن يرد عليه ويكشف الحفيظة على الملا « صاحب المعالي ، فشرف حضرة طلبنا بالقبول ، و أرسل الينا جوابه ، فشكره على هذه الصنيعة ، وثبتته هنا لقراء البشرى الكرام ، وندعو الله عز وجل أن يبارك في عمر حضرة و علمه و يمتعنا بفيوضه ، ويهدي علماء هذا الزمان الذين يريدون أن يجرموا ما أحل الله ، ويحلوا ما حرم الله ، يقترب الى الاوربيين ، وإخوانهم المتفرنجيين ، ولو كان في ذلك بلاء مبين ، و عذاب مهين ، في هذه الدنيا و يوم الدين »

اسوة أهل التقاة في اثبات هل تعدد الزوجات

بسم الله الرحمن الرحيم
نحمده و نصلي على رسوله الكريم وآله مع التسليم
و مسيحه الوعود وآله المحمود

(ذكر المكتوب الذي جاء من فلسطين)

أما بعد فقد بلغني مكتوب أرسله عزيزي ومحبي مدير مجلة (البشرى) القيم في حيفا (فلسطين) جزاه الله على ذكر مثلي عن بعد ذكر الحب للأحياء ، وقد كتب في صحيفة الانفة ، ما نصه : —

« سيدي وسندي ومولاي العظيم (غلام رسول) طال بقاءه ودام لطفه ووجوده ، آمين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، و بعد فصاحم تكونون بخير و عافية متمنين بنعم الله وبركاته ، داعين لنا بالخير و الصلاح في هذه والعقبى ، ولأعزناكم البشرى المقربين جميعا ، ثم إني أقدم الى مولاي مقالة شيخ كبير ، ذي منزلة عظيمة في الدولة المصرية ، اعترض فيها على تعدد الزوجات ، وأنى بتفسير غريب للآيات ، الدالة على جوازها ، وإباحته ، فأحييت أن أمثل بين يديكم ، وأطلب منكم الرد عليه بما اوتيتكم من البراعة والبلاغة و تفسير الذكر الحكيم ، لأنشره في مجلتكم (البشرى) بكل شكر و اخلاص و أخلد لكم ذكراً طيباً في هذه الدبار ايضاً ، وإني أرجو من مولاي ألا يهرمني من بغي ولا يخيب رجائي ، والله وراه القصد ، وأحيط مولاي علماً بأن جوابكم إذا كان مختصراً بحيث لا يتجاوز ١٦ صفحة على الأكثر من البشرى ، فتكون الفائدة عظيمة والنفع عاماً ، إذ نستطيع أن ننشره دفعة واحدة و قدمه الى قراء البشرى في مشارق الارض و مغاربها ، و الامر بيدكم ، وما اريد أن أشق عليكم .

وفي الختام أقدم الى مولاي عظيم احترامى ، وأرجوا منه تبليغ سلامي الى اهل بيته و أعزته جميعا ، فرداً فرداً ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وادع الله يا سيدي لخلصكم الداعى لكم دائماً .

(جواب المكتوب)

مه أبا البركات غفرم الرسول (راجي) الاحمدى القادىاني

الى عززى و محي البشر الاسلامي الولوي محمد شريف مدير مجلة (البشرى) السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . أما بعد فقد بلغني مكتوبكم فقرأته بعين المحبة والسرة كالمشتاق ، و تذكرت أيام الاجتماع و اللقاء التي تيسرت لنا من قبل بحسن الاتق و خير الوفاق ، و تأسفت على طول زمن العراق ، و بكيت لفرة الاحياء فرداً فرداً بدوع الحسرة ، و زادت آلام القلب من شدة الموعة ، و إني مع ذلك أشكر الله سبحانه على ما وفق أحتي لخدمة الدين و تبليغ الاسلام ، و إشاره الاغتراب و مفارقة أقاربهم و اوطانهم في حب الله كالشوق المستهام . و من سعادة خدمهم أنهم انتشروا في ارض الله و شجروا أذيال همهم لتبليغ رسالات ربهم في جميع الاطراف ، يدعون انوار العالم و اعلام الامم ليلا و نهاراً الى وجه الله و كلمته بسمي الثقل و الخفاف ، و إني أدعوا الله لجميع المبشرين أن يفوزوا في كل مرام الحق فوق فوز الفائزين ، و يوفقوا دائماً لاطاعة مولانا أمير المؤمنين . ولا أدري هل أرى و حوه الأعرزة الغترين في الدنيا بهذه هذه المفارقة بعد أن بلغت السبعين حولاً ، فليت شري هل أبلغ الثمانين و أرى لاحياء ، وليس ذلك على الله بعزز . و سلم مني بحبة مجزية الاشتياق على اهل بيتك اجمعين ، و جميع اخواني و اخواتي من الاحديين . و أما ما كتب عززى و محي عن مقالة اشيعت في المجلة المصرية و طلب مني ردأ على ما كتب و أشاع صاحب المقالة في اثبات التحريم لعدد الزوجات و الاقتصار على زوجة واحدة مستنداً ببعض الآيات ، فانتال أمركم من سعادي ولا داعي للاحاكم بالطلب فان كل أميني هي في خدمة الاسلام ، و اعلاء كلمة الله الملام ، و هذا المقصد عندي أعظم المقاصد لحصول رضوان الله الماجد ، و إني أشكر الله ربي و ارحوه أن يوفقني لتأييد دينه المتين ، و عليكم أن نامروني لمثل هذه الخدمة عند الحاجة حيناً بعد حين ، و الله الموفق الممين ، و أنا به أسعفين . و اكتب في حيل تعدد الزوجات ، ردأ على ما اثبت صاحب المعالي شيخ القضاة المصريين من التحريم و حرّم بالتكاف و ابعاد التاويلات ، خلافاً للمحكيات . و إني لما قرأت مقالة كتبت مما عجبت مما كتب فيها ، و مما استدله و مما افق و قضى .

نص ما قال الشيخ عبد العزيز فرهمي : إننا المصري في مقالته

قال الشيخ « من يتأمل نصوص القرآن الكريم من قوله : فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع فان خفتهم ألا تعدلوا . . . ثم من قوله في موطن آخر « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم . . . يجد أن القرآن الكريم « يحرم بتاتا تعدد الزوجات » و كل ما في الامر ان صيغة هذا التحريم وردت على عادة القرآن في عبارات هي أفصى ما يمكن من الاستدراج والتلطيف ، فان الآية الاولى واضح لكل متذوق « انها عزو وسخرية » مما يريد تعديد الزوجات ، وان فيها ايكال الامر لمن يعلم الله انه لا يستطيع القيام بمخاطبة غير المستطيع بما هو من شأن المستطيع تلك كلها سخرية بالمخاطب : فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع ١١ ثم انه كما يرد المخاطب الى مقتضى العقل الصحيح ولكي يعبر عما يجده المخاطب في نفسه من عدم الاستطاعة أضاف فان خفتهم ألا تعدلوا فواحدة ، أي و أنا أعلم كما تعلمون انكم تخافون عدم العدل لأن غرائزكم الفطرية تميلكم على هذا الخوف ، ثم في ذلك الموطن الآخر عبر عن هذه الفكرة تعبيراً ، وهو أشد ما يكون بياناً لواقع الذي بعلمه هو ، فقال : ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم و « ان » كما يقرر النجاة هي أشد أدوات النفي للمستقبل إذ تنفيه نفياً باتاً ، فالقرآن يسجل بصريح العبارة أن الاستطاعة مستحيلة أي ان العلة المتوهمه للتصريح لن يتحقق أبداً والمقرر عند الفقهاء من عنليين و حرفيين انه متى زالت العلة زال المعلول .

ثم قال الشيخ : ان القسم بين الزوجات ليس مناطه المال فقط ، بل له مناط آخر أسمى من المال هو العواطف ، والعواطف لا يدخل فيها انسان في الوجود ولعل هذا ، بل ان هذا ، كما يبدو لي هو العلة الاولى دون المال في قول القرآن الكريم « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم » إذن فرأيي الذي اتق الله عليه هو أي مأمور ديانة بأن اكون من معتنقي مذهب الاقتصار على زوجة واحدة ، و من أجل هذا لا اوافق البتة على طريقة المشروع تلك الطريقة التي يراد بها عدم تعدد الزوجات ولكن بسبل ملتوية يراد بها قطع اسباب الاعتراض ممن يظنون أن لهم على خلاف مفهوم نصوص القرآن الصريحة حق الاعتراض ، و من أجل هذا ارجوا الا تسير الحكومة في هذا المشروع بل ان تأني الامر فتعالجه من جذوره كما اسلفت بأن تستصدر قانوناً ينص دفعة واحدة على تحريم تعدد الزوجات ،

النظر فيما قال الشيخ مستدلاً ببعض الآيات

في تحريم تعدد الزوجات

قد كتبنا نص ما أشيع في المجلة المصرية من مقالة الشيخ عبد العزيز فهمي باشا، المشهور بميل منزله وجلالة شأنه في الدولة المصرية. أنه استدل لتحريم تعدد الزوجات بآيتين من سورة النساء، أحدهما: فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتن ألا تعدلوا فواحدة، وثانيتهما: ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة فان تصلحوا وتتقوا فان الله كان غفوراً رحيماً.

القول في الآية الأولى

ولا يخفى أن الفطرة الصحيحة عند النزاع والاختلاف تقتضى أن يحكم فيما اختلف فيه بميزان العدل وفصل الخطاب، وخير ما يحكم به أصلاً وأساساً هو كتاب الله وسنة رسوله ثم ما وافقهما عقلاً ونقلاً على نهج الصواب.

وان قوله تعالى ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ كالنقطة المركزية، واستطاعة جميع المكلفين لاحكام الشريعة تدور حول هذه النقطة، فمن يستطيع فانه مكلف بحسب الاستطاعة، ومن لا يستطيع فانه غير مكلف لعدم الاستطاعة.

ثم ان أمر الله بخطاب عام قد يكون مخصوصاً بالمستطيعين كقوله تعالى ﴿ وآتوا الزكاة ﴾ فانه خطاب عام كأن جميع المسلمين مكلفون به لا بقاء الزكاة، والامر في الحقيقة ليس كذلك بل المراد بالمخاطبين هم المكلفون لاستطاعتهم، والآخرين غير مكلفين لعدم استطاعتهم، والاستطاعة تتغير وتبديل بتغير الحالات كما وكيفا، فمن الناس من يستطيع في وقت ويكون مكلفاً، وفي وقت آخر يكون غير مستطيع ولا يكون مكلفاً، كقولي الزكاة يكون مكلفاً بأداءها في عام الوسع لوجود النصاب، ولا يؤتيها في عام آخر لعدم الاستطاعة والوسع ولا يكون مكلفاً لعدم وجود النصاب، فالمكلفون مختلفون باختلاف مدارج الوسع والاستطاعة وكذلك في كل ركن من أركان الاسلام، صلوة كان أو صياماً، وزكاة كان أو حجاً، وأداء كاه أو بعضه أو عدمه كل ذلك موقوف على مدارج الاستطاعة وعدمها.

وكذلك هو الامر في قوله تعالى : فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة ، فان نكاح الزوجات مثنى وثلاث ورباع ونكاح واحدة ، يتعلق كلا منهما باستطاعة المستطيعين المختلفة استطاعتهم بدرجاتها ، واختلاف احوالها .

والمعجب كل المعجب مما استدلل به الشيخ و قوله في مخا طبة الحق سبحانه **﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ﴾** انه هزؤ وسخرية ممن يريد تعديد الزوجات ، فسبحان ربنا رب العرش عما يصفون . و نعوذ بالله من كل قول منكر وعيب منور يعزى الى القدوس و بلى ، ولا يصلح لحضرة القدس أن يوصى بها بوصف مكروه ويدعى . ان زعم الشيخ أن قول الحق سبحانه هو هزؤ وسخرية ، أو تلك كلها سخرية ، ليس من قبيل وضع الشيء في محله وقد تعجل بالقول كبادى الرأي و ما تدبر في كلام الله الاعلى . ان الآية الاولى لم تبدأ بقوله تعالى **﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾** بل ابتدأها بقوله **﴿ و ان خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء الخ ﴾** و القسط والإقساط هو العدل والنصفة ، قال سبحانه **﴿ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط و لا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى . المائدة ﴾** فقوله كونوا قوامين بالقسط ، وقوله اعدلوا ، يدلان على أن القسط و العدل في معنى واحد في هذه الآية ، فقوله و ان خفتم ألا تقسطوا في اليتامى كقوله و ان خفتم ألا تعدلوا فواحدة ، و ان خوف عدم القسط ، و خوف عدم العدل استعميلا في معنى واحد . و قوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء عند النجاة جزاء لشرط قوله و ان خفتم ألا تقسطوا في اليتامى . فقوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء الخ أقيم مقام نكاح اليتامى ، عند خوف عدم القسط في اليتامى . و ان كان قوله تعالى فان خفتم ألا تعدلوا وقع شرطا لجزاءه في قوله فواحدة أي فانكحوا واحدة ، و الجزاء في قوله فانكحوا واحدة عند الشيخ مسلم بتحقيق الشرط ، فكذلك الجزاء في قوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع يقتضى أن يكون مسلما متحققا بتحقيق الشرط في قوله : و ان خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا الخ . و إذا سلمنا أن خوف عدم العدل في قوله فان خفتم ألا تعدلوا يقع شرطا لجزاءه فم لا نسلم أن خوف عدم القسط أزيل أيضا بنكاح الطيبات من النساء مثنى وثلاث ورباع ، و ان كان عند الشيخ أن الزوجات المتعددات الطيبات من النساء مثنى وثلاث ورباع معناه المهرؤ والسخرية ، فنكاح جميع الخائفين بواحدة يجب أن يسلم أنه هزؤ وسخرية أو تلك كلها سخرية .

القول في خوف عدم العدل

وإن خرف عدم القسط و العدل لا يمنع من القسط و العدل ، بل إن هذا الخوف يمنع عن الظلم والجور و يقرب إلى التقوى ، لقوله : اعدوا هو أقرب للتقوى ، وكذلك قوله تعالى و إن خفتن ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء الخ غير مانع عن القيام بالقسط ، كما قال عز اسمه في موطن آخر : قل الله يفتيكم فيهن و ما يتلى عليكم في يتامى النساء التي لا تؤمنن ما كآب لمن و يرغبون أن تنكحوهن . . . و أن تقوموا لليتامى بالقسط . فثبت أن خوف عدم القسط غير مانع عن القيام بالقسط ، ولو كان مانعا و مستحيلا فما معنى الافتاء ، في محل الامتناع ؟ وكذلك الخوف من عدم العدل بين النساء لا يمنع من العدل ، لأن خوف عدم العدل و خوف عدم القسط من علامات التقوى . و المؤمن لا بد له من التقوى عند العمل بأسر واجتناب منهي . و المؤمنون ليسوا سواء أ فإن منهم من يقسط في اليتامى و يعدل بين النساء بسبب هذا الخوف و التقوى ، و إن أعظم مثال لهذا القسط و العدل موحود في نبينا المصطفى ، و خلفاءه الأصفياء ، و صحبه الاتقياء . فثبت بنموذج النبي و خلفاءه و صحبه أن خوف عدم العدل المستطيعين ليس مانعا عن تعدد الزوجات في وقت ما و العدل بينهما ، و إن العمل بالشرعة قولا و عملا كله عدل و كله تقوى ، فإن للتقوى هي خوف العبد لله كما قال سبحانه في مقام : اتقوا الله و هي مقام آخر : خافون . فثبت أن خوف عدم العدل لا يخالف التقوى ، بل خوف عدم العدل في قلوب المؤمنين هو التقوى .

القول في العدل

إن العدل يقتضي وجود الزوجين فصاعداً فمن استطاع أن ينكح أربع زوجات في وقت واحد و يعدل بين بقوله و فعله و الله ق ماله فعلية أن يكون نكاحه لحصول مقاصد النكاح أي لتدوي و كثرة الاولاد و زيادة خير الامم لما جاءه خير الانبياء بامتته ، و من لا يستطيع أن ينكح اربعا من الزوجات فيمكنه أن ينكح ثلاثا أو زوجتين أو واحدة ، فالعدل بين النساء حسب مدارج الاستطاعة يتفاوت بتفاوت الناكحين . فقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى و ثلاث و رباع خطاب للناكحين المختلفين بدرجات و منهمهم و استطاعتهم ، فمنهم من يستطيع نكاح اثنين ، و منهم من يستطيع نكاح ثلاث ، و منهم

و منهم من يستطيع نكاح اربع ، و منهم من لا يستطيع كل ذلك فله نكاح واحدة ، و منهم من ليس بوسعه حتى نكاح زوجة واحدة ، فقيل في مثل هؤلاء : و ليستفد الدين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فسله (النور) .

و إن قيل ان العدل أمر صعب و لا يستطيع أحد أن يعدل ، فهذا القول ببادل القول بان التقوى لا يستطيعها أحد و لا يستطيع أحد أن يكون متقيا . و في القرآن الحكيم كما هدانا الله للتقوى كذلك هدانا للعمل بالعدل ، فقال (اعدوا هو اقرب للتقوى) و قال (إذا حكم بين الناس أن تحكموا بالعدل) و قال ايضا (إن الله يامر بالعدل و الاحسان و ابتاء ذي القربى) و قال لرسوله ﷺ (قل آمنت بما أنزل الله من كتاب و أمرت لأعدل بينكم) و قال في حق المؤمنين (الذين يأمرون بالقسط) ، فثبت بهذه النصوص أن العدل كما امر الله به المكلفين داخل في وسعهم و استطاعتهم ولو كان خارجا عن الوسع و الاستطاعة لكان تكليفه تعالى به للمؤمنين خلاف قوله : لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ، و بمثل هذا خاطب الله سبحانه المؤمنين بقوله (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى و ثلث و رباع فان خفتن الا تعدوا فواحدة) فقوله مثنى و قوله ثلث و قوله رباع لتفاوت مدارج الناكحين المختلفين وسعوا و استطاعة ، فمنهم من يستطيع اثنين و منهم من يستطيع ثلاثا و منهم من يستطيع اربعا ، و منهم من لا يستطيع إلا واحدة ، فله نكاح واحدة ، و منهم من لا يستطيع حتى الواحدة فهو مأموور بالعفة و الاستعفاف ، و انتظار فضل ربه ذي اللطاف . فالعدل بمعنى استعماله في محله بين الزوجتين يكون باستطاعة الزوج على وجه و بين الثلاث زوجات على وجه ثان و بين الاربع زوجات على وجه آخر ، فالعدل بين الزوجات يقتضي أن يسوتى الزوج بينهما بالافوال و الافعال و انفاق الاموال في جميع الاحوال مهما أمكنه بقدر وسعه و استطاعته ، فالاستطاعة بالصور المذكورة لمثل هذا العدل ليست خارجة عن الوسع و الزوج ليس مكلفا البتة بما هو فوق ذلك العدل بين الزوجات .

القول فيما استدل به الشيخ وقوله تلك كلها سخرية

وأما قول الشيخ : ان مخاطبة غير المستطيع بما هو من شأن المستطيع تلك كلها سخرية ، فهذا القول عندنا كان أبعد من شأن مثل حضرة الشيخ الكبير والخبر النحرير ، بيد انه قال ما قال بذوق الطبيعة متأثرا من رياح الحرية التي هبت من بلاد اوربا و ارض المغاربة

أو جهلا لا دراك الحقيقة وفهمها ، وهولو تفكر وتدبر في كلام الله الفرقان ونظرفيه بنظر التعمق والامعان ، لما كان فهم الحق والحقيقة له متمذراً . ألا يعلم أن جماعة المسلمين مشتملة على المستطيعين وغير المستطيعين ، فمخاطبة قوله تعالى : فانكحوا تتعلق بالمستطيعين ، وهي كقوله تعالى : وآتوا الزكاة بخطاب عام لجميع المسلمين ، ولكن المكافين بإبقاء الزكاة هم المستطيعون لا غيرهم ، فهل عند حضرة الشيخ ان قوله تعالى : آتوا الزكاة بخطاب عام لجميع المسلمين مصداق ما قاله هو : ان مخاطبة غير المستطيع بما هو من شأن المستطيع تلك كلها سخريه ؟ . واذن كيف يصدق ويثبت قوله : مخاطبة غير المستطيع بما هو من شأن المستطيع ، وكيف يثبت بنتيجة مخاطبة القدوس بقوله : فانكحوا وآتوا الزكاة بتماثلهما ان تلك كلها سخريه ؟ ان وقوع الخطأ في القول هو لعدم التفات الشيخ الى تغير الاحوال لجميع افراد القوم وسعاً أو قلة .

القول في الجملة الشرطية

ثم ان قوله فان خفتم الا تعدلوا فواحدة هو جملة شرطية ، ويتحقق جزاء الشرطية بتحقيق شرطها ومتى قات الشرط قات الشروط قضية مسلمة ، فذلك لا يتعلق في محله هناك بجميع افراد القوم إذ افراد القوم درجات ، فمنهم من يستطيع ومنهم من لا يستطيع وكما أن جميع الافراد لا يستطيعون أن ينكحوا اربع زوجات أو ثلاث زوجات أو زوجتين كذلك لا يستطيع جميع الافراد أن ينكحوا واحدة ، فهل بعد توجيه الخطاب اليهم سخريه ؟ ان من ليس له ذوق فهم للكلام يكون عنده جميع افراد المستطيعين وغير المستطيعين تحت خطاب واحد أي ان جميعهم في حكم واحد مع أنهم في القرآن أقسام ، فمنهم من لا يستطيعون ولا يجدون نكاحاً فهم مصداق قوله تعالى ﴿ ولا يستعفف الذين لا يجدون نكاحاً ﴾ ومنهم من لا يستطيع طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات الخ ومنهم من يستطيع أن ينكح واحدة لخوف عدم العدل بين اثنين ومنهم من يستطيع أن ينكح زوجتين دون ثلاث زوجات لخوف عدم العدل بين ثلاث زوجات ومنهم من يستطيع أن ينكح ثلاث زوجات دون أربع زوجات لعدم الاستطاعة وخوف عدم العدل بين اربع زوجات ومنهم من يستطيع ان ينكح اربع زوجات لو سعه وقدرته على العدل بينهما ، فقوله تعالى ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾ وقوله ﴿ فان خفتم الا تعدلوا فواحدة ﴾ يقتضي تفسيره وتفصيله ، وتفصيله موجود وتفصيله حاصل في مقامات شتى كما اربنا نموذجه ببعض الاقوال على وجوه ، ويكني هذا القول في الرد

على ما استدلل به الشيخ لتحريم تعدد الزوجات بالآية الاولى .

القول في الآية الثانية

وأما الآية الثانية أي ﴿ و ل ن تستطیعوا أن تعدلوا بین النساء ولو حرصنم فلا تمیلوا کل المیل فتدروها کالمعلقة و إن تصلحوا و تقوا فان الله کان غفوراً رحیماً - النساء ﴾ ففي الآية بیان عدم استطاعة العدل بین النساء مع الحرص ، و المراد بالعدل ههنا العدل الذي هو خارج عن الوسع ، والذي هو خارج عن الوسع لیس الانسان مکلفاً به ، و العدل الذي هو لعدم الاستطاعة خارج عن الوسع هو المیل القلبي ، فقوله : و ل ن تستطیعوا الخ أي انکم ل ن تقدروا على التسوية بین النساء في میل الطباع ، و إذا کنتم لا تقدرون على ذلك فلستم إذاً بمکلفین . و إن قيل ان عدم الاستطاعة في العدل و التسوية بین النساء في الاقوال و الافعال یوجب التفاوت لأن التفاوت في الحب یوجب التفاوت في نتائج الحب لأن الفعل بدور الدواعی ومع قیام الصارف محال . فالجواب أن الله تعالى قال لذلك : فلا تمیلوا کل المیل ، و المعنی انکم لستم منهیین من حصول التفاوت في المیل القلبي لأن ذلك خارج عن وسعکم و لکنکم منهیون عن اظهار ذلك التفاوت في القول و للفعل ، و عن رسول الله صلی الله علیه وآله و باریک و سلم انه کان یقسم و یقول هذا قسمی فیما أمک و أنت أعلم بما لا أمک .

وکذلك و في هذا المعنی تذکرت ههنا واقعة عجیبة من واقعات سیدنا و امامنا إمام الجماعة الاحمدية أطال الله بقاءه ، فانه ذکر مرة عند خطبة نکاحه حلیته أم طاهر رضي الله عنها ، فقال أنها كانت تسألني في حیاتها من أحب الیک من ازواجک ؟ فأقول ان الشریعة تمنعني و تمناني عن جواب مثل هذا السؤال ، لأن السؤال کان یتعلق بالمیل القلبي و جذبات المحبة ، وسیدنا ﴿ حضرة المهود ﴾ الذي جعله الله مصداق بشارة ﴿ المصلح الموعود ﴾ كما بشر في وحي ﴿ المسيح الموعود ﴾ و انه جاعل الثلاث اربعاً بعد موت کل رابعة اربع مرات في معنی تعدد الزوجات ، فانه امام عادل یعدل بین ازواجه حسب وسعه في قوله و فعله و اتفاق ماله ، و ان حکایات عدله شائعة متعارفة تدور و تجری على السنة الاناس و النساء ، من الاحبة و الاعداء ، و نموذج عدله موجود في زمانه هذا كما کان نموذج العدل بین الزوجات المتعددات موجوداً في السابقین .

القول في الميل وكل الميل

إن زوجة من الزوجات إن كانت بحسبها وجمالها تفوق الاخريات و تكون صالحة قانئة مطيعة لعلها غير مقصورة في خدمته ومرضاه فلا عجب إذا شغف زوجها بها و بمحاسنها و صبا قلبه اليها اكثر من صوره لزوجاته الاخريات اللاتي هن دونها في الجمال وحميد الخصال و ان القلوب تتأثر بالدواعي المؤثرة والباعثة للحب والكره باختلاف الاحوال وهكذا يكون الميل العلي نتيجة من نتائج الدواعي و نائباتها . فأما قوله تعالى فلا تميلوا كل الميل فان لفظ كل الميل يدل على حالتين للميل ، احدهما كل الميل ، و الاخرى دون كل الميل ، و معنى كل الميل يفهم من قرينة قوله : فتذروها كالمعلقة ، أي لا تذروا احدهما كالمعلقة بسبب كل الميل الى الاخرى . فالمراد بكل الميل ميل الزوج الى زوجة واحدة بحب قلبه و اتفاق ماله فيهمل بذلك الثانية و تصير محرومة من الحقوق كلها و يذرها بذلك كالمعلقة أي تبقى لا أبا ولا ذات بهل ثم ان قوله تعالى (فلا تميلوا كل الميل) و قوله (فتذروها كالمعلقة) يدل على ثبوت تعدد الزوجات و على وسع الناكحين واستطاعتهم عند الله ، و إلا فهمهم و منعهم عن كل الميل الى الواحدة و تركهم الاخرى كالمعلقة لا يفيد ما في معناه و مبناه شيئا ههنا ، فثبت بذلك ان ذكر عدم استطاعة العدل في الآية هو معنى آخر ، و ان استطاعة العدل موجود ذكرها في الآية بوجه آخر ، و يؤيد هذا المعنى ما قال سبحانه قبل هذه الآية و في آخر الآية لقد قال سبحانه قبل هذه الآية (و إن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا ، والصلح خير ، و أحضرت الانفس الشح و إن تحسنوا و تتقوا فان الله كان بما تعملون خبيراً) و أما ما قال في آخر هذه الآية ، فانه بعد أن قال (و لن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة) قال في آخر الآية (و إن تصلحوا و تتقوا فان الله كان غفوراً رحيماً) و قال في مقام آخر (فالصالحات قانتات حافظات لأنيب بما حفظ الله و التي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع و اضربوهن فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان الله كان عليا كبيرا) و إن خفتم شقاق بينهما فامشوا حكما من أهله و حكما من أهلها إن يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيراً . النساء) و قال في مقام آخر (و من يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ، الحشر) و معنى قوله فان تصلحوا أي إن تصلحوا بالعدل في القسم و تتقوا الجور ما استطعتم فان الله

كان غفوراً رحيماً لما حصل في القلب من الميل الى بعضهن دون البعض ، وفي قوله فان تصلحوا وتنقوا بدل فعل الاصلاح والاتقاء على وسع المستطيعين وقدرهم على السعي رجاء للفوز بالمرام والحصول عليه في ترك كل الميل وتطبيق العدل حسب الوسع ، وان صورة عدم الاستطاعة في العدل انما هي كقوله عز اسمه فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم فالاضطر الذي هو غير باغ ولا عاد يكون عند الله غير آثم بسبب اضطراره لقوله تعالى فلا اثم عليه ، لأن حالة الاضطرار التي لا يلبس النفي والعدو تنافي الاثم ، وحالة البغي والعدو تستلزم الاثم ، فقوله غير باغ ولا عاد يستلزم نفي الاثم . فكذلك ميل القلب الطبيعي الى بعض الزوجات دون البعض هو كالاضطرار وخارج عن الوسع ، فحكمه كحكمه في نفي الاثم وان الله غفور رحيم عند الاصلاح والاتقاء كما هو عند الاضطرار غفور رحيم ، ومفاد ذلك في تدارك ما فات ، وتلافي ما افتات ، لقوله تعالى يريد الله ان يخفف عنكم وقوله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله لا يكلف الله نفساً الا وسعها وقوله والله يريد أن يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلاً عظيماً ، وقوله فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وأن تلوأ و ترضوا فان الله كان بما تعملون خبيراً . ثم لا يخفى على عارف الحق والحقيقة أن نفي الاستطاعة وعدمها في كتاب الله القرآن لا يجعل غير المستطيعين كالمستطيعين ، ان بين المستطيعين وبين غيرهم فرقا في وسعهم وعدم وسعهم ، بقول تعالى (لا يكلف الله نفساً الا وسعها) فالذين لا يستطيعون ولا يجهدون لديهم وسعاً فانهم عند الله ليسوا بمكلفين ، والعجب كل العجب من الذين يمدلون المكلفين بغيرهم ، ويجعلون فربق المكلفين وغير المكلفين في حكم واحد ، وما هذا إلا جور و شطط والحق حق ويدركه فهم المتدبرين .

القول في ما هو عندنا من الصواب

وعندنا أن الذين خاطبهم الله بقوله : ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصن ، هم الذين اعدم استطاعتهم وعدم وسعهم للعدل بين النساء من المفسورين وبسبب عذرهم عند الله ليسوا بمكلفين . ثم عندنا ان من وجه اليهم الخطاب في قوله تعالى : فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة ، هم المكافون . وعندنا انه بين قوله : لن تستطيعوا وبين قوله : لا تميلوا يوجد فرق واضح ، فان قوله لن تستطيعوا نفي ، وقوله لا تميلوا نهي ،

وحرف « لن » يستعمل في المضارع للمستقبل في معنى قوة النفي بشدتها ، فقوله لن تستطيعوا في نفي الاستطاعة وعدم الوسع يدل على عدم تحقق الشيء أبداً ، فغير المستطيعين لعدم وسعهم هم غير المكلفين ، وأما النهي فليس كذلك ، فإن النهي الذي هو منهى بحمله باستطاعته فاعلاً مختاراً فيما نهى عنه فيقدر على فعله وعلى تركه فيكون لذلك مكلفاً ، فثبت بذلك أن نفي قوله لن تستطيعوا وإن نهى قوله لا تميلوا كل الميل لا يستويان في معناهما دلالة ولا حكماً فعل هذا ليس بقمين أن يقال أنهما واحد ، أو في حكم واحد ، كالأخفى على كل ممن فطين .

ومن قال ان نفي قوله لن تستطيعوا ، وإن نفي قوله لا تميلوا كل الميل بمعناها واحد أو في حكم واحد ، ولم يعرف الفرق الذي يوجد بينهما نفياً ونهياً ولم يطلع على نفي الاستطاعة ولا على النهي الذي يدل على الاستطاعة ، فكيف أصاب فيما أفنى وقضى في تحريم تعدد الزوجات ؟ وكيف حرّم ما أحل الله ورسوله وخلفاءه وأصحابه بالبينات ؟ أفرم أمراً كان حلالاً في خير القرون وبعده ؟ ولم يأت يبرهان على صحة قوله وأسناد مقاله من محكمات التنزيل وبيّنات من الهدى ، وأتى بما أحدث خلافاً للعلم والشعور ، بمحدثات الأمور ، وبالرأى العليل ، الغير مروء للغيل ، والذي لا يشفي صدوراً ، ولا يستأصل زوراً ، وكان « برجى » من عنده الترياق للمسموم ، ومرهم الشفاء للمكروم ، فأتى المسموم بسم ذعاف ، والدنو للمجروح أضاف . وليس عندنا على هذه المصيبة العظمى ، والفتنة الصماء ، غير الصبر وإظهار كلمة الاسترجاع ، والدعاء بالاضطرار عند هذه اللاؤاء .

القول فيما قال الشيخ في تحريم تعدد الزوجات
متأثراً بالحرية الباطلة خلافاً لبريات المحكمات
وذكر نبذ بشارة الموعد بعث حكماً عدلاً
ومصلحاً للعالمين

ومن نظر في مقالة حضرة الشيخ بامعان النظر ، لا يخفى عليه انه قال ما قال متأثراً من رياح مسمومة قتالة بسموم الاتحاد والاباحة ، التي هبت عند ضعف المسلمين من بلاد أوربا

و ارض المقاربة ، و من الواضح عند النظر في كلامه انه تكلم في ما اتفق بالتحريم و قضى
و أحب ان يجعل قومه في وضع كوضع المنتصرين من اهل اوربا ، ان مسألة تحريم تعدد
الزوجات أحدثت و عرضت على هذا البناء و حسب أهم المقاصد للحياة الدنيا رضاءاً للخلق
ولو بسخط الرب الاعلى ، وليس لخير تقي أن يرغب في التشابهات باقبح التأويلات لمن يقرب
أن يزل و يقع في هوة الضلال و يقعد عن دين الهدى ، و يخلع ربة الاسلام عن عنقه ارئدا
فكل الأنم على ربة من أضله و أبعده عن ملة التقي ، و الحق أن طرق الشفاء و اصلاح النفس
و الهوى في القرآن و اتباع المصطفى ، لا في تقليد أهل التنصر و أهل الهوى ، و من قدم رضاء
ملاحظة و هوى دجاجة على مرضاة المولى ، انه لا يفلح في الدين و لا في الدنيا ، و لا يخفى
على من يعيش في الدنيا و يفهم الفرق بين الحق و الباطل بالهداه و يعرف نتيجة سعي أهل
الضلال و نتيجة أعمال أهل الهدى ، ان أهل اوربا بعجائب صنائعهم و بدائعهم كيف ذاقوا
و بال ما صنعوا كذبا و زورا ، و كبرا و غرورا ، ألم توجد في عذابهم و تبايهم عهدة لا ولي النهى ؟
قبالت الشيخ علم أن نجم الغرب قد آذن بالافول و ان دور مجيد دين الاسلام قد أنى ،
و كادت تشرق الارض بنور ربها ، ان شمس ملة المصطفى ﷺ قد طلعت بعد ما افلتت
و تحلى الحق بعد ما اختفى ، و بُعث موعود الافوام مسيحاً و مهدياً من عند حضرة الكبرياء
بشأنه الأجل ، و هو الذي ارسله الله جرياً في حلل المرسلين و الانبياء لاجاء الشريعة
الاسلامية و ملة الهدى ، و ظهرت له آيات الجمال و الجلال في الارض و في السماء ، و في جميع
العناصر كالنار و الماء و الهواء و الغبراء ، و ظهرت الآفات و البليات كالقحط و الوباء و الزلازل
و الحروب فزلزلت الارض و زلزالها الى اطرافها و اكنافها ، و ضاقت الارض بأنواع العذاب
و المهالك على سكانها ، فافروا آتخذوا قوله ﴿ ما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ﴾ و قوله
﴿ ما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في أمها رسولا ﴾ و قوله ﴿ وإن من قرية إلا نحن
مهلكوها قبل يوم القيامة أو معذبوها عذاباً شديداً كان ذلك في الكتاب مسطوراً ﴾
و قوله ﴿ لم يكن ربك مهلك القرى بظلم و اهلها غافلون ﴾ فجاء في الدنيا دور جديد
بدل به الزمان ، و جدد به الدوران ، و أتى يوم من أيام الله لفصل عظيم قيل فيه ﴿ يوم
تبدل الارض غير الارض و السموات و برزوا لله الواحد القهار ، يوم يأتيهم العذاب فيقول
الذين ظلموا ربنا أخرنا الى أجل قريب ﴾ نجيب دعوتك و نتبع الرسل ﴿ أو لم تكونوا
ماقسمين من قبل ما لكم من زوال ﴾ و سكتتم في مساكن الذين ظلموا انفسهم و تبين لكم

كيف فعلنا بهم ، و ضربنا لكم الامثال ، فلا تحسبن الله مخلف وعده رسله ان الله عزيز ذو انتقام) فان هذا الزمان مصداق قول ربنا (اذا الرسل اُفئت) فقد بعثت الرسل اليوم في حلة من بُعث جرياً من الله في حمل الانبياء . و لأجله اشتدت الحرب بقوتها و شدتها بين الرحمان والشیطان و بين اهل الارض والسماء . و الغلبة و الفتح للسماء لا للغيراء ، ألا ترون أن الدنيا بأسرها قد خربت بنظامها السابق المديد ، و مضى في تخريبها تعبير

نظام جديد

فالיום يوم اعلاء كلمة الله العليا ، و كلمة الكفر قدر لها منذ الازل أن تكون هي السفلى ، فالوقت وقت اهدام هياكل الطواغيت ، و تباب عمارات الدجاجلة و الفراغة بأسلحة المصاليات ، وانظروا الى البعار والبراري والجووالفضاء ، وانظروا الى ماظهر على الارض من جلال الله وقهره والنوازل التي انزلت من السماء ، أرى الله أولاً جمال وجهه عند بعث مسيحه المحمدي و ظهور الامام المهدي بآيات الجمال ، و أرى زينة الدنيا بمجائب مناظرها و نضارتها بانواع ايجادات الصنائع و البدائع فضلاً ورحمة بكمال النوال ، فلما أمت الحجّة على اهلها بالأدلة والبراهين ، و تمتع السعداء بقبول دولة الايمان كالسابقين الاولين ، و أصرّ البقاة و الطغاة على الالباء كالعامين ، نجى الله بعدها بآيات القهر والجلال لفتح العيون وإيقاظ الناس ، ورفع حجب الغفلة من غلبة النوم والنعاس ، فمن هذه الآيات ظهور انواع العذاب والمهلك لا يوجد نظيرها في الاولين وأقوام المرسلين السابقين ، فاما من عذاب أرسل على قوم بعث فيهم أحد من المرسلين إلا وقد سلطه الله على أهل هذا الزمن لشدة صولة وغضبه على المجرمين ، الذين كانت أعينهم في غطاء عن ذكر الله وكانوا لا يستطيعون سمعاً ، وقال الله فيهم (الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا ، أولئك الذين كفروا بآيات ربهم ولقاءه فخبطت أعمالهم فلا تقيم لهم يوم القيامة وزناً ، ذلك جزاءهم بما كفروا واتخذوا آياتي ورسلي هزواً) (و يسئلونك عن الجبال قل ينسفها ربي نسفاً ، فيذرها قاعاً صافصفاً ، لا ترى فيها عوجاً ولا أمتاً) فأرى الله سبحانه لقوم جماله ولقوم قهره وجلاله ، فطوبى لرشيد ذي حجر يؤمن بالله ورسوله المصطفى ومسيحه المجتبي الذي بعث مصلحاً لا صلاح لجميع الدنيا ، وهو (احمد) المسيح الهندي ، الذي أرسل مجدياً للإسلام وأعظم خادم لسيدنا (محمد) العربي ، سلام الله عليهما وصلواته وآلهما .

فمنذ ظهور هذه الطامة الكبرى ، والصيحة العظمى ، وخوارق الاجلال ، وصواعق
الاهوال ، يريد الله بشدة التحريك بايات جماله وقهره وجلاله ، أن يجعل جميع اقوام
الدنيا بمشيئته وعجائب قدرته ، قوماً واحداً وجميعهم على دين واحد ، ولا يصلح دين بجمع
به جميع الاقوام ، إلا دين الله الكامل دين الاسلام ، لأن دين الاسلام بتعليمه الكامل
وهديه الشامل هو وحده الذي جاء لتجديد جميع الاديان ولخير الاقوام مع اسعافهم بالحوائج
الجديدة التي تحدث في كل زمان ، وتكمل ما يحتاج اليه الملل الى تكميله كل حين وآب .
فن العجائب أن الله يريد أن يجعل اقوام الدنيا قوماً واحداً يجذبها الى الاسلام وشيخ
الفضاة المصريين رحمه الله مع رفمته وعظمته في أهل الاسلام ، يجذبهم الى التمسك بمنبت
الادعاهم ، ويحرم ما أحل الله في الاسلام ، ويريد أن يروج في من يقم بأرض مصر من
المسلمين ، ما تحت بدعة في ملة المسيحيين . أفلا يرى المسيحيون الى جد عيسى معبود أهل
الصلبان ، وجده داود وابنه سليمان ، كم من زوجة وجدت لهما وكن تحتهما وكيف كان
دينهما يبيح تعدد الزوجات ، وان يعقوب و ابراهيم صاحب المسائر والبركات ، أ كانت
تحت كل منهما زوجة واحدة أم كان لكل منهما أكثر من زوجة في أوثق الرويات ؟
وان مسألة تعدد الزوجات وحده تتعلق بالحوائج الفطرية ، والحوائج الفطرية مختلفة ، باحوال
مختلفة و دواعي متفرقة ، على حسب الوسع والاستطاعة . وكم من مسلم ما آتى الزكاة مرة في
تمام عمره لعدم الوسع وعدم وجود النصاب ، وكذلك ما حجب في تمام عمره لعدم الاستطاعة
وتيسر الاسباب ، فليس له ان يقول اني ومن هو من أمثالي إذا لا نستطيع ايتاء الزكاة
ولا أداء فريضة الحج يكون إدخالنا في خطاب عام كالمكلفين هزواً وسخرية ! ان مثل هذا
القول مردود بالبداهة بل هو في معنى الهزؤ والسخرية ، لان القانون بوضعه نظاماً لفضاء
الحوائج الفطرية هو لا احتياج اليه في وقت لا تتحقق لجميع افراد القوم ، وفي تأييده توجد في
التنزيل . أمثلة كثيرة بالتفصيل . فمنها ما قال عز اسمه : يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات
ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لکم عليهن من عدة تعتدوهن . فهذا القول وضع قانوناً .
بحسب مقتضيات الفطرة عند وقوع الحاجة من حوائجها الضرورية . فالخطاب في قوله لجميع
الؤمنين ليس هزواً وسخرية ، بل للإفادة عند وقوع الحاجة .

ثم لا يمنع القانون أفراد القوم كلهم أن يقضوا حوائجهم عند وسعهم واستطاعتهم
والا في أوقات مختلفة وحالات مختلفة بكونوا متمتعين . فوضع قانون عام للاستفادة منه

عند الامكان هو كالتواعد و السوايط يفيد افراد القوم اجمعين في حالة وسعهم أو في حالة عدم وسعهم ففي حالة الوسع بجمل كل مستطيع مكلفا و في حالة عدم الوسع يكتفي بالتخفيف و عدم التكليف لغير المستطيعين ، ففي القرآن الكريم وضع قانون المكلفين المستطيعين لوسعهم و لغير المستطيعين لعدم وسعهم تخفيفا ، و التكليف و التخفيف يتغيران و يتبدلان بتغير حالات جميع الافراد كما و كيفا ، عند المستطيعين ، و غير المستطيعين .

القول في اثبات هل تعدد الزوجات بالآيات اليبينات

لا يخفى على كل فہیم متدبر ، و ذی علم متفکر ، أن قانون حل الأشياء و حرمتها يتعلق بعلم حقائق الاشياء و خواصها و أفعالها ، و ليس من الخلوقات أحد يكون مطلعا على جميع الحقائق و الدقائق ، الموجودة في جميع الخلائق ، و علم الاسرار و الخفيات بأسرها أخفى من الادراكات و أبعد عن العقول البشرية و القياسات ، لأنها قاصرة عن إدراك المغيبات ، فله الحمد كله و المجد كله ، كما هو أهله ، فانه أولى و أجدر أن يضع قانونا لحل و الحرمة ، لأن الله محيط بكل شيء علما و حكمة ، و صنعا و قدرة ، و تهرقا و غلبة ، و هو خالق جميع الاشياء و علمه محيط بحقائقها كما هي كما قال عز اسمه ﴿ ألا يعلم من خلق ؟ و هو اللطيف الخبير - للک ﴾ و قوله ﴿ قل لا يعلم من فی السموات و الارض الغیب إلا الله ﴾ و قوله ﴿ و ما من غائبة فی السماء و الارض إلا فی کتاب مبين - النمل ﴾ فالحللال حقا ما أحل الله ، و الحرام حقا ما حرم الله ، فلما ثبت أن الله سبحانه أحل في القرآن تعدد الزوجات ، بآياته المحكمات ، و بین بیانا شافيا في حله . فمن قال بعد ذلك في اثبات تحريمه ، تكلفا و تصنعا فانه سعى بهوى الاباحه . و شدة ما لهج به من الحرمة الباطلة الى هوة الغواية . و ان سعيه يمثل ما سعى ليس محدودا من مكارم البركة و السعادة . بل إبادة الملة و الاجاحة . فرحم الله من ناب و أصاح بعد زلة الغفلة بقدم الزلة . و تأدب بآداب الشريعة و قام لتعظیم شمائر الله بصدق النية و خلوص الطیمة . طبقا لما قال سبحانه ﴿ و من يعظم شمائر الله فانها من تقوى القلوب ﴾ فمن سعادة المرء أن ينیب الى رحمة الله اطلب العفو و الغفران بعد اتساخه و سخ الذنوب و تطلخ الميؤوب . و الآن نبين وجوه الحل لتمدد الزوجات مع تغليط التحريم لما أحل الله بالآيات و أصلح التأويلات وفقا للمحكمات .

﴿ فأولا ﴾ أتوجه الى الآيتين استدلل بهما الشيخ على التحريم بالاستدلالات ، فقوله تعالى ﴿ فانكحوا ﴾ بصيغة الامر يدل على حل تعدد الزوجات لا على حرمة ، لأن الامر يستعمل للأمر به وجوبا كان أو جوازاً وإباحة ، وعلى كل صورة فإن خطاب فانكحوا يدل بامره تعالى على الحل لا على الحرمة ، ولا يخفى أن الأمر بنكاح الطيبات بتفصيل قوله مثني وثلاث ورباع يدل على حل تعدد الزوجات لا على حرمة .

﴿ وثانيا ﴾ قوله ﴿ مثني وثلاث ورباع ﴾ وقع في محله حالا ، والحال يتعلق بالفعل أو المفعول به و يقتضي الكلام أن يكون الحال هنا متعلقا بالمفعول به وهو طيبات من النساء فخطاب : فانكحوا يقتضي بمعناه تعدد الزوجات وحله حسب وسع الناكحين واستطاعتهم وإذا كانت مدارج الوسع والاستطاعة مختلفة لذلك أمر الناكحين يقتضي المحكمة أن ينكحوا مثني وثلاث ورباع فقوله : مثني ورباع تحت خطاب قوله : فانكحوا الخ يدل وجوبا كان أو جوازاً على حل تعدد الزوجات لا على حرمة .

﴿ وثالثا ﴾ قوله ﴿ فان خفتن ألا تعدلوا فواحدة ﴾ فخوف عدم العدل يدل على أسباب الخوف ومحركاته وهي عدم الاستطاعة لعدم الوسع كقلة المال وغير ذلك ، والخوف لقلة المال مثلا يمنع أن يعدل الزوج بين الزوجات والناكحون ليسوا سواء فمنهم من يستطيع لأربع ومنهم من يستطيع لثلاث ومنهم من يستطيع لزوجتين ومنهم من يستطيع أن ينكح واحدة والشريعة الكاملة بأحكامها تراعى جميع أحوال الناس وتبدلها . فحالات أفراد القوم بتغيرها تجعلهم مستطيعين مرة ومرة غير مستطيعين في أوقات مختلفة . وحالات مختلفة . ومن الممكنات أن من ينكح لخوف عدم العدل واحدة في وقت لقلة الاستطاعة يكون في وقت آخر مستطيعا لمثني أو لثلاث أو لأربع وكذلك يكون المستطيع في وقت آخر غير مستطيع فالزمان يتجدد بتجدد الأحوال مؤثرا في أحوال الناس في الوسع وعدم الوسع . فمن خاف ألا يعدل لعدم الاستطاعة فينكح واحدة . ولكن من يستطيع فكيف يخاف ألا يعدل بين الزوجات مع الاستطاعة . فلفظ العدل في معنى الوسع والاستطاعة يدل على حل تعدد الزوجات لا على حرمة لأن العدل يقتضي معناه الانصاف بين الفريقين فصاعداً وفي هذا المعنى يدل العدل على حل تعدد الزوجات لا على حرمة . وكما أن العدل يدل على الاستطاعة لنكاح زوجات متعدداً فإن خوف عدم العدل يدل على قلة الاستطاعة والاكتفاء بنكاح واحدة فلما ثبت أن حالة خوف عدم العدل لا تمنع ولا تنهى أن ينكح الخائف زوجة واحدة

لاستطاعته لواحدة كذلك بتحقيق الامر في خائف لا يستطيع أن يعدل بين أربع أو بين ثلث أو بين زوجتين في جواز التعدد ، وهذه الصورة أيضا تدل على الحل لا على الحرمة . والمسلم جعل بفطرته العالية و شريعته الاسلامية الكاملة حكما عدلا بين أفراد القوم و اقوام العالمين . وعدله بين الزوجات هو أول منازل عدله و مزاويلته لينتقى من المنازل الابتدائية الى المنازل الانتهائية ، فلمسلم ليس من مادية واجباته العدل فقط بل بعد العدل له مرتبة الاحسان و بعد الاحسان مرتبة إيتاء ذي القربى لقوله سبحانه ﴿ ان الله بأمر بالعدل والاحسان وإيتاء ذى القربى ونهى عن الفحشاء والمنكر والبغى ﴾ فالعدل لا صلاح بين الافراط والتفريط لحصول الاعتدال ولا تحصل مرتبة العدل إلا بعد نفي الفحشاء كما لا يحصل الاحسان إلا بعد نفي هذه المنكر ولا تحصل مرتبة إيتاء ذي القربى إلا بعد نفي البغى ، و مرتبة الاحسان و إيتاء ذي القربى متممة لمدارج الترفيات الى اقصى الغايات .

﴿ رابعا ﴾ قوله تعالى ﴿ و لست تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة ﴾ لا يدل على تحريم تعدد الزوجات ، ولو كان التحريم عند الله أمراً حقيقياً كما استدلل الشيخ بهذا القول لكان أولى و أنسب بدلا من قوله ﴿ فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة ﴾ أن يقال فلا تنكحوا غير واحدة ، لأن نكاح اكثر من واحدة حرام و لكن لم يقل و لم بشر بمثل ذلك بل بعد ذكر نفي استطاعة العدل بحرف (لن) منع الله و نهى عن كل الميل الى زوجة و ترك الاخرى كالمعلقة ، و لم ينه عن تعدد الزوجات ، فهذا النهي في محل الاستدلال يدل على حل تعدد الزوجات لا على حرمة .

﴿ وخامسا ﴾ قوله تعالى ﴿ و من لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات الخ ﴾ يقتضى في صورة حصول الاستطاعة طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات ، و نصاح المحصنات المؤمنات يدل على حل تعدد الزوجات لا على حرمة ، ثم فيه اشارة لطيفة الى ان كل من يستطيع منكم أي من المسلمين طولا بإمكانه أن ينكح المحصنات المؤمنات ، ثم بين قوله ﴿ فان خفتهم ألا تعدلوا فواحدة ﴾ وقوله ﴿ و من لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات الخ ﴾ فرق لطيف يهدي الى الرشد و حقيقة الامر في معنى حل تعدد الزوجات . فان قوله ﴿ فواحدة ﴾ تحت خطاب عام وقوله ﴿ من ومنكم وأن ينكح المحصنات المؤمنات ﴾ تحت خطاب خاص أي لبعض من الكل عند حصول الوسع والطول . فالفرق في هذه الصورة يدل أيضا على حل تعدد الزوجات لا على حرمة . لأن لفظ من و منكم و طولا و أن ينكح

المحصنات المؤمنات ، بدل بدلالة واضحة على أن كل واحد من جماعة المسلمين بشرط الوسم والاستطاعة ، يجوز له أن ينكح المحصنات المؤمنات في معنى تعدد الزوجات لجوازه وحله .

سادساً قوله تعالى ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة — الاحزاب ﴾ وقوله ﴿ واتبعوه لعلكم تهتدون — الاعراف ﴾ وقال رسول الله ﷺ ﴿ عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين ﴾ فخير الأنبياء نبينا المصطفى وخير الأمة خلفاءه الأصفياء ، فليُنظر المحقق عند التحقيق ، لقبول الحق وعمل التصديق ، إلى ما يوجد فيهم من النموذج أوجد فيهم نموذج تعدد الزوجات أم لا ؟ فإن الحق ما أزل في كتاب الله حقاً وحكمة وما حكم به نبيه المصطفى ، وأرى نموذجاً بقوله الأقوم وفعله الأجل ، ولا يخفى أن الله سبحانه ذكر مساراً في التنزيل ذكر أزواج النبي فقال ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك ﴾ وقال ﴿ يا نساء النبي ﴾ وقال ﴿ يا أيها النبي إنا أحلنا لك أزواجك ﴾ وكذلك تعدد الزوجات ثابت لخلفاء النبي ﷺ وصحابته ، فإن كان يوجد في القرآن تحريم تعدد الزوجات كما أشيع في المجلة المصرية في مقالة حضرة الشيخ الجليل وسلمنا أنه حق وإن القرآن بصفه ويحكم به حقاً ، فلا بد لنا من أن نسلم أيضاً ، أن أول من خالف كتاب الله وما أمر الله به وهى عنه هو نبيه ، وخلفاءه وصحابته — والعياذ بالله — وأن كلهم أحلوا ما حرم الله عليهم ! ونهاهم فما انتهوا ! فلآن فليتدبر من قال ومن أشاع وأثبت بزعمه من القرآن تحريم تعدد الزوجات ، كيف بدت نتيجة ما كتب باقبح ما يكون في حق نبينا المصطفى ﷺ ، وخلفاءه الأصفياء ، وأصحابه الأتقياء . وإن كان الحق ما قال النبي ﷺ وخلفاءه وصحابته وما أروا نموذجاً بقولهم وفعلهم فلا بد لنا أن نسلم أن حضرة الشيخ الجليل قد أخطأ في تحريم تعدد الزوجات ، فيما استدلل ببعض الآيات ، وتفسيره بالرأي السليل ، ليس بشي لكونه خلافاً لمحكمات التنزيل .

والحق أن تعدد الزوجات حلال لا حرام في القرآن حلال وفي سنة رسول الله ﷺ حلال وأحاديثه حلال وفي خير القرون وبعده حلال ، وإن تحريم ما أحل الله حرام لا حلال ، فمن أفتى وقضى بخلاف ذلك فقد أخطأ وحرم ما أحل الله باتباع الهوى .

سابعاً ان مقاصد النكاح عند الوسم والاستطاعة تدل على أن الشريعة الفطرية لقضاء الحوائج الطبيعية عند حدوث مقتضيات الخصوصية محل لا كمال الدين وإتمام النعمة تعدد الزوجات وتبيح للقوم وأفرادهم من الحاجات ، ما يلزم في وقت من الاوقات ، ومن هذه

الضرورات المنة والتقوى ، ومنها كثرة الاولاد ، ومنها كثرة خلق الله ، ومنها كثرة
خبر الامم ، قال رسول الله ﷺ تزوجوا الودود الولود فاني مكاشر بكم الامم (ابو داود
و النسائي) ، ومنها ما يحدث من موت الحدنان في المحاربات والمقاتلات . والحرب والقتال
يتعلق عموما بالشبان والحدنان ، وعند موت الحدنان لا بد أن تبقى حلالهم أيامى ، فحينئذ
لتدارك ما فات بالنقصان ، وما انتقص من القوم لموت الشبان ، ليس ثم من علاج لدى العاقل
كنكاح الايامى وتعدد الزوجات . وصورة هذا التدارك قانونا في هذا الوقت لا توجد إلا في
شريعة الاسلام ، فلا شك ان تعدد الزوجات لهذا التدارك والتلافي ، وتكثير قوم المسلمين
وزيادة حزب الله رب العالمين من أسباب البركة العظيمة ونعمة الله العظمى .

وان الحروب التي وقعت في زماننا وقام بها أهل أوربا لما رأوا بعد موت الحدنان
وقتل الشبان كثرة النسوان ، لم يجدوا في شريعهم من علاج وتدير لتدارك هذا النقصان ،
ولا يجدون إلا في ملة الاسلام والقرآن ، ومن يأتي تعدد الزوجات عند هذا الاحتياج
فلا بد له أن يفتح لقومه باب الفواحش والمنكرات و يلقى افراد القوم في بؤر السيئات ،
و يشيع بينهم الضلالات باتباع الشهوات ، فلا خير لقوم زلت أقدامهم عن الصراط و وقفوا
في المهالك والفنن و بعدوا عن الدين لطلب الدنيا . ومثلهم كمثل من تنصر ولحق بالنصارى .
واختار حرية الاباحة وتبع نفسه الأماراة بالسوء بعد استرقاقها كالاسارى ، فبدأ بسوء
عواقبهم ما بدأ لهم فهل من عبرة مما وقعت فيه أوربا بابتلاها بكثرة الفواحش والمكروهات
وكثرة اولاد الحرام لكثرة ارتكاب الزنا ؟ فهذا نتيجة الاباحة ، بالحرية الباطلة ، ونتيجة
انكار الاسلام وترك تعليم نبيينا المصطفى ، وآخر دعوانا أن الحمد كله لربنا الاعلى

القصيدة كالفريدة للفطرة السعيدة

(وهي في بشارة بعث موعود الاسلام ، و ظهور موعود الافوام وإمام الانام)

(فطوبى لمن عرف المرسلين بمعمار صدقهم وآمن بهم عند بعثهم كالشاكبين)

لمن يسعى الى تحقيق حالي
بمن يأتي ويرغب عن مقالي
و بلغت الهدى مما بدا لي
قلوب اهتدت بعد الضلال

أقول الحق تصديقا يسالي
ألا إني أقول ولا ابالي
وقلت مبشرا من قبل هذا
فبالتبليغ بعد الجهد حقا

وإني مسلم و السلم ديني
وإني أحمدى ذو نصيب
وجدت زمان موعود عظيم
مسيح الخلق مهدى و هاد
هو الموعود ذو قدر رفيع
هو المطلوب منتظر البرايا
و هبني قد رأت حسنا بديعاً
وإن الشمس قد طلعت علينا
و للاسلام أيام لنصر
أنى الموعود فصلاً لقضايا
و ليس له الى السيف احتياج
وقد كسر الصليب بغير حرب
و أعطاه المهيمن كل مجد
له من حربة نزلت بنصر
و بدعو من يبارزه كيتاً
و قام لاختبار الحق صدقاً
روح القدس أبدى الواطن
بوحى الله من اسرار غيب
و أوتى علم قرآن كآتي
و تمت حجة الرحمن حقاً
و يوم الفصل هذا يوم بعث
و للاعمال من ميزان عدل
و للدنيا بدا ميدان حشر
فأما المؤمنون لهم نعيم
و أما الكافرون لهم جحيم
و للدنيا عذاب بعد ظلم

وإن هدى الآلة هو هدى لي
و ذو حظ عظيم بالذوال
رسول الله (أحمد) ذي المعالي
نبي الله حقاً بالكمال
هو المهود ذو مجد و عالي
هو المحبوب في زى الجلال
فأحسن منه لم أر من مثال
و قد كشفت بها ظلم الليالي
و إقبال له بعد الزوال
ليحكم بيننا بالاعتدال
لاصلاح و دفع الاختلال
و قد هزم الجيوش بلا قتال
بآيات الجلال مع الجلال
و قات كل أسلحة القتال
بقوة صدقه عند النضال
ليعرف من له صدق المقال
فجاز بكل ظفر فى المساك
لأخبر بالعجائب كالحال
و علم لسانه عين السكال
على الافواام طراً بالتوالي
و لمحشر العظيم من المثل
جزاءً بالتوال و بالوبال
نعيماً أو جحيماً بانفصال
و أمن من مصيبات الملل
و إحراق الصواعق بالنكال
و إمام لحجة ذى الجلال

لـبرسل مرسل في كل قرن
عذاب حلّ للافوام عدواً
أعند العقول هذا الامر عدل ؟
و بعث الرسل سنة رب خلق
و ماتت ملة المتنصريننا
و فبر المهيم في ارض (كشمير)
و عيسى كان من خلفاء موسى
فكيف يكون من خلفاء (احمد)
و كل منهما مخصوص قومه
(مسيح محمد) موعود ايم
قضى فيما قضى حكماً وعدلاً
له في الله سمي بعد سمي
أرى المخلوق وجه الله بهما
و كان الطامن فيه بغير حرب
أبادت كل بلدان بحرب
و في التخراب تعمير جديد
مضى دور الضلالة دور دجل
و أفوام العوالم صرن قوماً
و إن الارض تشرق بالتجلي
و أهل الليل تركوا طرق غي
و دين الله بكفي كل قوم
و تبقى كثرة النسوان قدراً
و إن تعدد الزوجات حق
و يأتي ربنا كالبرق بوما
فتمع ملة الاسلام حسناً
أنا (القدسي) من تقدس ربي

كذلك سنة عند الضلال
و هادي ما أتى قبل الوبال
أ وعد الله من قول افتعال ؟
فلا تبديل فيها بالخيال
يموت مسيحيهم و الارنحال
أ بعد القبر شك في انتقال ؟
و خصص لليهود و بالجمال
مقام (مسيح احمد) ذي العالي
أنام هاديا عند الضلال
لخير الامم فخر لا كفاي
هدى فيما هدى حسن اعتدال
له في الدين جهاد بالكمال
تجلى الاسافل و الاعالي
أرى الدنيا سيوفاً بالمقال
و دنيا خربت عند القتال
و لكن لا ترى عين الجهال
و شمس الحق بزغت بالجلال
لهاد واحد مولى الوالي
بنور الله يهدي كل ضال
و يتبعون هاديهم كوالي
و للاسلام شأن بالكمال
لها فيه المنال مر النوال
و للاسلام فخر بالمال
فيصلح كل قوم في الضلال
باحكام ترى أهي الآلي
فأشكر بالتواتر و التوالي

« بقية استقلال الهند »

فاتحة استقلال العالم الاسلامي التام كما كان استعبادها فاتحة استعباد العالم الاسلامي كله سابقا . هذا و كئنا نود أن لا تقسم أرض الهند الى قسمين ولا تجزأ أوحدها للطبيعية الجذابة الى جزئين ، فلذا كان إمامنا و مولانا أمير المؤمنين الخليفة الثاني للمسيح الموعود أبيه الله بنصره وجه نصيحة في يناير سنة ١٩٤٥ الى زعماء الهند اجمعين و دعاه الى الصلح والوثام ونسيان اختلافاتهم (انظر العدد الخامس و السادس من المجلد الحادي عشر للبشرى الصادر في أيار و حزيران ١٩٤٥) و لكنهم مع الاسف لم يلتفتوا الى نصيح الناصح الامين فأصبحوا اليوم أممين مختلفتين و دولتين مستقلتين زادت بينهما شقة الخلاف ، و إن هي إلا نتيجة الانشقاق ا انشقاق الزعماء و فقدان روح التسامح من الاكثرية (الهندوس) .

يا ليت أدرك زعماء و عمر الهندي — الذي يمثل اكثرية الهند وهم الهندوس — الحق والحقيقة ، واعترفوا المسلمين بحقوق الاكثرية الطبيعية في المقاطعات التي هم فيها اكثرية كبنجاب و بنغال و الثغر و السند الخ و يسمحوا لهم في مناطقهم بانشاء مساكن و مساكن محلية ذات صبغة اسلامية لتبقى الهند دولة اتحادية واحدة ، و لكن ما الحيلة و زعماء المؤتمر الهندي يعتقدون أن المسلمين الهنود هم أجانب و أقلية في الهند ، مع كونهم ١٠٠ مليون نسمة ا و من ابناء الهند نفسها لا الغرباء ا ا و تقديمهم تضحيات جليلة — حسب اعتراف المؤتمر الهندي نفسه — في سبيل تحريرها ا ا و مع كون الهندوس انفسهم غرباء النازحين اليها من اواسط اوربا و آسيا .

و الآن و قد حدث ما حدث رجو من الطرفين أن ينسوا ما مضى ، و ينهضوا بدولتهم الى مصاف الدول الراقية و يشبثوا أن (باكستان) و (هندوستان) « جوهرة جبل النور » حقا . و رجو من أهل (باكستان) خاصة أن يشكروا الله عز وجل الذي قبل تضحياتهم في سبيل الحرية والاستقلال و وفقهم لاشء اكبر درة اسلامية في العالم ، و بسعوا لتكون (باكستان) باكستان (*) حقا ، و تكون مملكة سيدنا (محمد ﷺ) رحمة في أرضهم و ديارهم . اللهم آمين

(*) باكستان : بلاد طاهرة من وجس الشرك و عبادة الاوثان .

ونرجوا من الدول الاسلامية قاطبة ان تمد يد الاخوة و الصداقة الى شقيقها
الجديدة (باكستان) و تنشئ علاقات متينة معها ، فانها دولة قد أنشأها الله تعالى رحمة
منه وفضلا ليزيد بها قوة الاسلام والمسلمين و يحمل كلمته هي العليا (و زيد أن نمن على الذين
استضعفوا في الارض و نجعلهم أئمة و نجعلهم الوارثين) .

و رب سائل يسأل : ما السر في استقلال الهند التام و جلاء الجيوش البريطانية
عنها فجأة ؟ فالجواب انها بلاد سيدنا (احمد) المسيح الموعود عليه السلام ، و المسيح الموعود
أذن من الله أن زمان ذوبان الدجال قد جاء و عهد نشأة الاسلام قد أتى كما أشار في وحيه
اليه (تبختر ! فان وقتك قد أتى ، و إن قدم المحمديين وقعت على المنارة العليا) فلذا
كان واجبا أن ينهض الاسلام أولا في الهند ، ثم في البلاد الاخرى . وها قد نهض الاسلام
في بلاده و نشأت اكبر دولة اسلامية في العالم ، و سينهض الآن في البلاد الاخرى ايضا شيئا
فشيئا ، و يتم نبأ المسيح الموعود عليه السلام ما نصه باللغة الاردية (الهندية) : —

إك : ئي مدت سى دن كو كفر نها كهانا رها

أب يقين سمجھو كه آئى كفر كو كهاني كي دن

(حقيقة الوحي تأليف سنة ١٩٠٧)

أي ظل الكفر بنوش الاسلام الى هذه الايام ، و أما الآن فاعطوا يقينا أنه جاء ذلك الزمان
الذي بأنهم فيه الاسلام الكفر .

فطوبى لمن وحده هذا الزمان ، و عرف (مسيح الزمان) و صدق ما أنبأ به
العرفان (و لقد نصركم الله يسر و انتصر أدلة) و آخر دعوانا أن الحمد لله المنعم المنان م